

نصب الراية لأحاديث الهداية

(تابع ... 3) : - الحديث الحادي والسبعون : روى أنه عليه السلام

الثاني : طريق الأعمش عن إبراهيم : عن الأسود عن عائشة رواه البخاري في " الصحيح - في باب حديث آخر : المريض أن يشهد الجماعة " ص 91 ، ومسلم في : ص 178 ، وفيه : فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأبو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة أبي بكر اه . روى عنه حفص بن غياث . وأبو معاوية . وعبد الله بن داود عند البخاري وكيع . وابن مسمر . وابن يونس . وأبو معاوية عند مسلم وروى ابن جارود في " المنتقى " ص 166 حديث موسى بن أبي عائشة من طريق إسحاق بن منصور قال : أنا أبو داود قال : حدثنا شعبة عن موسى ابن أبي عائشة بإسناده مثل حديث زائدة ثم قال : قال أبو داود : حدثنا شعبة عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه كان المقدم اه .

والثالث : طريق عروة عن عائشة اختلف فيه عليه أيضا روى الشيخان من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قولها : فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر أخرجه البخاري في " باب من قام الى جنب الامام لعله " ص 94 ، ومسلم في " باب استخلاف الامام إذا عرض له عذر " ص 179 ، وروى أحمد في " مسنده " ص 159 - ج 6 عن شابة بن سوار حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن عروة بن الزبير عن عائشة الحديث وفيه : فصلى أبو بكر وصلى النبي صلى الله عليه وسلم خلفه قاعدا اه .

والرابع : طريق أبي وائل عن مسروق عن عائشة وقد اختلف فيه على أبي وائل روى عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة إمامة النبي صلى الله عليه وسلم وروى نعيم بن أبي هند عن أبي وائل واختلف فيه على نعيم روى البيهقي في " سننه " ص 82 - ج 3 من طريق أحمد بن عبد الله النرسي عن شابة ابن سوار عن شعبة وأحمد في " مسنده " ص 159 - ج 6 عن شابة عن شعبة عن نعيم بإسناده قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر قاعدا في مرضه الذي مات فيه وروى أحمد في " مسنده : ص 159 - ج 6 عن بكر بن عيسى عن شعبة

والنسائي في " باب صلاة الامام خلف رجل من رعيته " ص 127 عن محمد ابن المثنى عن بكر بن عيسى عن شعبة عن نعيم عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة أن أبا بكر صلى بالناس وأبو بكر في الصف اه . وهكذا رواه بدل بن المحبر . وأبو أمية الطرطوسي عن شابة بن سوار كلاهما عن شعبة روى حديثهما البيهقي في " سننه " ص 83 - ج 3 ، ومن طريق النسائي روى ابن حزم في " المحلى " ص 67 - ج 3 ، وروى البيهقي من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه عن نعيم بن أبي هند عن أبي وائل عن عائشة فذكرت قصة مرض النبي صلى الله عليه وسلم وفي آخره : فلما

أحس أبو بكر بحس النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يستأخر فأوماً إليه أن يثبت وجيء
بالنبي صلى الله عليه وسلم فوضع بحذاء أبي بكر أو قالت : في الصف اه . قال البيهقي :
هذا يخالف رواية شاذة عن شعبة في الاسناد والمتن وقد روى شاذة عن شعبة بقريب من هذا
المتن اه . ثم أخرج طريق الطرطوسي . وبدل بن المحبر كما عند النسائي وقال : رواية
مسروقة تفرد بها نعيم عن أبي وائل واختلف عليه اه .

هذا ثم الظاهر من سياق الأحاديث أن الاختلاف في إمامة النبي صلى الله عليه وسلم . والصديق
في صلاة واحدة وأن القصة واحدة وأن الاختلاف فيها من تصرف الرواة فقط تعدد خروج النبي صلى
الله عليه وسلم في مرض موته أو لم يتعدد وأن الظاهر من صنيع الشيخين أنهما رجحا إمامة
النبي صلى الله عليه وسلم لأنهما لم يدخلوا في " صحيحهما " من حديث موسى بن أبي عائشة .
والأعمش . وعروة إلا ما فيه إمامة النبي صلى الله عليه وسلم مع ثقة رواة الخلاف وأنهم من
أشهر رجال الصحيحين ووجوه الترجيح واضحة فيما ذكرنا لا حاجة لنا أن نشتغل بإعادتها
واختيار الشيخين هو المرجح " وليس وراء عبادان فرية " .

وأما حملها على تعدد الواقعة كما حمله ابن حبان . والبيهقي فهذا بعيد جدا سواء تعددت
الواقعة في نفس الأمر أم لا وهذا إنما يحسن إذا اختلفت مخارج الحديث وأما إذا اتحدت كما
هنا فهو من تصرف الرواة قاله الحافظ في " الفتح " ص 217 - ج 11 لحديث آخر مثله لأن مخرج
حديث زائدة عن موسى بن أبي عائشة متحد مع حديث شعبة عنه مع ما اتفق على شعبة فيه وحديث
حفص بن غياث . وأبي معاوية . وغيرهما عن الأعمش مع حديث شعبة عنه مع ما فيه من مظنة
التعليق وحديث هشام بن عروة عن أبيه مع حديث مسعد بن إبراهيم عن عروة وحديث عاصم بن
أبي النجود عن أبي وائل مع حديث نعيم عنه مع ما اختلف عليه مع أن الظاهر من حديث أنس
عند الشيخين أنه عليه السلام لم يخرج يوم الاثنين إنما كشف الستر وهم في الصلاة وأشار إلى
أبي بكر أن يتقدم وأرخى الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات فلو خرج في الركعة الثانية كما
يقوله من يقوله لقدر عليه أنس . ومن معه من المسلمين كيف وقد قدروا عليه وهم في الصلاة
ولم يمنعهم من النظر إلى وجهه الكريم حرمة الصلاة فلو خرج ثانيا وصلى مع المؤمنين ركعة
وقضى ركعة بعد انصرافهم لكانوا أقدر عليه من المرة الأولى فحديث أنس ليس فيه إلا السكوت
عن الخروج الثاني بل فيه البيان بأنه لم يخرج ولو سكت لكان سكوته بيانا لأن الواقعة لها
شأن وفي ذكرها تنويه فلا يسكت عن هذا الحرف من يذكر القصة إلا لعدم الوقوع ومثله حديث
ابن عباس عند مسلم في " كشف الستارة " ولم يذكر بإسناد صحيح يحتج به بأن رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج يوم الاثنين وصلى خلف أبي بكر ركعة إلا ما روى ابن سعد في " طبقاته " .

في القسم الثاني من الجزء الثاني ص 20 : من حديث عائشة وفي ص 22 : من حديث أم سلمة وفي
ص 23 : من حديث أبي سعيد الخدري كلها من طريق محمد بن عمر وهو مكشوف لم يعتمد عليه ابن

حبان في هذه المسألة إذ لفظ حديث أم سلمة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في وجهه إذا خف عنه ما يجد خرج فصلى بالناس : وإذا وجد ثقله قال : مروا الناس فليصلوا فصلى بهم ابن أبي قحافة يوما الصبح فصلى ركعة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنبه فائتم بأبي بكر فلما قضى أبو بكر الصلاة أتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فاتته . وفي حديث أبي سعيد قال : لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد خفة خرج وإذا ثقل وجاءه المؤذن قال : مروا أبا بكر يصلي بالناس الحديث وفي طريق آخر له : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه بصلاة أبي بكر ركعة من الصبح ثم قضى الركعة الباقية قال محمد بن عمر : رأيت هذا الثابت عند أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر . وقد قال ابن حبان أن النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه صلاتين في المسجد . وقال الشافعي في " كتاب الأم " ص 185 - ج 2 : مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم أياما وليالي ولم يبلغنا أنه صلى الله عليه وسلم بالناس إلا صلاة واحدة .

وبعد : يشكل حديث أم الفضل عند الترمذي في " باب القراءة في المغرب " ص 41 ، قالت : خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه فصلى المغرب فقرأ " بالمرسلات " فما صلاها بعد حتى لقي الله صلى الله عليه وسلم . إلا أن المصريح عند الطحاوي : ص 125 ، والنسائي : ص 154 ، و " مسند " أحمد : ص 338 - ج 6 ، أن هذه الصلاة كانت في البيت .

(19) أجمل في الذكر ولم يذكر من روى عن شعبة لينظر كيف حاله قلت : قال ابن حزم في " المحلى " ص 67 - ج 3 : حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عون الله حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني حدثنا محمد بن بشار حدثنا بدل بن المحبر حدثنا شعبة عن موسى بن أبي عائشة به .

(20) قلت : وإليه مال ابن حزم في " المحلى " ص 67 ج 3 قال : إنهما صلاتان متغايرتان بلا شك .

(21) في نسخة " ثوبية " ضبطه الحافظ " بالنون المضمومة بعدها الواو الساكنة ثم الموحدة " . (22) في " كتاب المرضى - في باب المرضى إذا عاد مريضا فحضرت الصلاة " ص 845 ، وقال البخاري في " باب - إنما جعل الإمام ليؤتم به " ص 96 : إنما يؤخذ بالآخر الخ .

(23) قال الحافظ في " الفتح " ص 146 - ج 2 : قد أم قاعد جماعة من الصحابة ثم ذكر هؤلاء وذكر من خرج آثارهم وصحح أسانيدهم .

(24) وله حديث مرفوع : إذا صلى قاعدا فصلوا خلفه فعودا عند الحاكم : ص 289 - ج 3 وصححه .

(25) كيف يستدل بهذا لأبي حنيفة وأنه أجاز إمامة القاعد إنما منع قعود غير المريض وهذا شيء آخر .

(26) في نسخة " الجوزاء " .

(27) ص 153 والبيهقي في " سننه " ص 80 ج 3 وضعفه .

(28) ذكر ابن حجر في " الفتح " ص 147 قيس بن قهد وأسيد بن حضير وجابر بن عبد الله

أنهم صلوا قعودا والناس خلفهم جلوس وذكر أبا هريرة أنه أفتى بذلك وذكر من أخرج هذه الآثار وصحح الحافظ أسانيدھا وذكر ابن حزم في " المحلى " ص 70 ذلك أيضا وأخرج الدارقطني : ص 52 عن أسيد بن حضير وفي : ص 162 عن جابر أنهم صليا جالسين والمأمومون أيضا جلوس . (29) قلت : مراسيل الصحابة مقبولة بالإجماع وإن لم يحضر الواقعة بل وإن خالف من حضر الواقعة كذا في " الفتح " ص 185 - ج 3 ، وإنما يرد من يرد المراسيل مرسل صحابي رأى النبي A وهو لا يميز كما قال السخاوي في " فتح المغيـث " ص 62 : رأى النبي A ولم يسمع منه شيئا كما قاله الحافظ في " الفتح " وابن عباس ليس منهم باعتراف من يتعلل بأنه سمع سبعة عشر حديثا والله أعلم .

(30) قد تكلم العلماء في عدة الأحاديث التي صرح ابن عباس بسماعتها من النبي A فكان من الغريب قول الغزالي في " المستصفى " وقلده جماعة : إنها أربعة ليس إلا وعن يحيى القطان . وابن معين . وأبي داود " صاحب السنن " تسعة وعن غندر : عشرة وعن بعض المتأخرين : إنها دون العشرين من وجوه صحاح وقد اعتنى شيخنا بجمع الصحيح . والحسن فقط من ذلك فزاد على الأربعين سوى ما هو في حكم السماع كحكاية حضور شيء فعل في حضرة النبي A وأشار شيخنا لذلك عقب قول البخاري في الحديث الثالث من باب العشر من الرقاق : هذا مما يعد أن ابن عباس سمعه " فتح المغيـث " ص 63 ، وراجع له " فتح الباري " ص 331 - ج 11 . (31) ورواه أحمد في " مسنده " ص 209 - ج 1 عن يحيى بن آدم عن قيس بن ربيع به ولفظه : فقرأ من المكان الذي بلغ أبو بكر B من السورة اه . ورواه الدارقطني في " سننه " ص 153 من حديث يحيى بن آدم به سواء بسواء إلا أن فيه عبد الملك بن أرقم بن شرحبيل بدل : أرقم بن شرحبيل .

(32) رواه ابن ماجه في " باب صلاة رسول الله A في مرضه " ص 88 ، قال الحافظ في " الفتح " ص 629 - ج 5 أخرجه أحمد . وابن ماجه بسند قوي وصححه الحافظ من رواية أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس وحسن الحديث في : ص 145 - ج 2 ، قلت : وأخرجه الطحاوي في " شرح الآثار " ص 235 - ج 1 ، وفي " مشكله " ص 27 - ج 2 ، وأحمد : ص 355 - ج 1 ، و ص 357 - ج 1 ، و ص 357 ، وابن سعد في " طبقاته " ص 130 - ج 3 في الحصة الأولى والبيهقي في " سننه " ص 81 - ج 3 ، كلهم من حديث أسرائيل عن أبي اسحاق عن أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس وأحمد في " مسنده " ص 331 ج 1 من حديث زكريا بن أبي زائدة عن أبيه عن أبي إسحاق به فالاسناد إلى ابن عباس صحيح غاية ما يقال فيه : إنه مرسل فماذا ؟ لا سيما وقد علم أنه ابن عباس وأنه

(33) قلت : أخرج البخاري حديث : فلا تختلفوا عليه في " باب إقامة الصفوف من تمام الصلاة " ص 100 ، ومسلم في " باب ائتمام المأموم بالامام " ص 177 ، كلاهما من حديث أبي هريرة أما حديث أنس فلم أجد بهذا اللفظ في " الصحيحين " والله أعلم .

(34) في " باب إذا طول الامام وكان للرجل حاجة " ص 97 ، ومسلم في " باب القراءة في العشاء " ص 187 .

(35) قوله : تلك الصلاة أخرجه مسلم من طريق عمرو بن دينار . وأبو داود عن عبيد الله بن مقسم عن جابر في " باب إمامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة " ص 95 .

(36) لم أجده في " البخاري " فضلا عن " كتاب الأدب " والله أعلم .

(37) سئل أحمد عن رجل صلى في جماعة أيؤم بتلك الصلاة ؟ قال : لا ومن صلى خلفه يعيد قيل له : فحديث معاذ ؟ قال : فيه اضطراب إذا ثبت فله معنى دقيق لا يجوز مثله اليوم كذا في " طبقات الحنابلة " ص 53 .

(38) هذا الحديث رواه أحمد في " مسنده " ص 74 - ج 5 ، والطحاوي في " شرح الآثار " ص 238 من حديث معاذ نفسه في حديث أحمد قصة ورواها ابن حزم من طريق أخرى في " المحلى " ص 330 - ج 4 ، وهي : أن سليمان صاحب هذه القصة قتل بأحداه . وأعل ابن حزم هذا الحديث

بأنه منقطع لأن معاذ بن رفاع لم يدرك النبي ﷺ ولا أدرك هذا الذي شكى إلى رسول الله ﷺ بأحداه . وقال في " الزوائد " ص 71 - ج 2 : رواه أحمد ومعاذ بن رفاع لم يدرك الرجل الذي من بني سلمة لأنه استشهد بأحد ومعاذ تابعي والله أعلم ورجال أحمد ثقات اه . قلت : معاذ بن رفاع هذا هو معاذ بن رفاع الزرقى كما هو مصرح في " شرح الآثار " وهو أنصاري أيضا كما في " مسند أحمد " ومعاذ بن رفاع الأنصاري الزرقى من أصحاب النبي ﷺ شهد غزوة قريظة مع النبي ﷺ على فرس وفي التابعين معاذ بن رفاع رجل آخر قاله ابن حجر في " الإصابة " قلت : هو معاذ بن رفاع بن رافع بن مالك ابن العجلان ذكره ابن سعد " في طبقاته " ص 204 - ج 5 .

(39) الشافعي في " كتاب الأم " ص 153 - ج 1 بكلا طريقيه والدارقطني : ص 102 من طريق أبي عاصم . وعبد الرزاق عن ابن جريج به والطحاوي : ص 237 ، والبيهقي : ص 86 - ج 3 من طريق أبي عاصم عن ابن جريج به .

(يتبع ...)